لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا
تتمة يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور
فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ
وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتى البلقيني
في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب
النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة
طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها
الذي ياويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذلك كل حيوان مولع بالتعدي
كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها ما اذا لم يعهد
منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها
فايدة سيل القفال رحمه الله تعالى عن حبس الطيور في اقفاص
لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب رحمه الله تعالى بالجواز اذا
تعهدها مالكها بما يحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور
او دابة جموح فدخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب
او رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن
او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه فصل
في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك
لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه اية وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج عن الامام صريحا
لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة
على طايفة فللبغي على الامام اولى وهم مسلمون مخالفون
الامام ولو جايرا بان خرجوا عن طاعته لعدم انقيادهم له او
منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الاتية ويقاتل اهل البغي
وجوبا كما استفيد من الاية المتقدمة وعليها عول علي رضي
الله عنه في قتال صفين والنهروان بثلاثة شرايط الاول ان

يكونوا

يكونوا في منعة بفتح النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة او
قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في ردهم
الي الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا
بمطاع اي متبوع تحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رايه
اذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة
لا انه شرط اخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا
يشترط ان يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله عنه
قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام اي طاعته بانفرادهم
ببلدة او قرية او موضع من الصحرا كما نقله في الروضة واصلها
عن جمع وحكي الماوردي الاتفاق عليه والثالث ان يكون لهم
في خروجهم عن طاعة الامام تاويل سايغ اي محتمل من الكتاب
والسنة يستندون اليه لان من خالف بغير تاويل كان معاندا
للحق تنبيه يشترط في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع
بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتاويل الخارجين من
اهل الجمل وصفين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان
رضي الله عنه ولا يقتص منهم لمواطيته اياهم وتاويل بعض
مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة
الا لمن صلاته سكن لهم اي دعاوه رحمة لهم وهو النبي صلى الله
عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط بان خرجوا بلا تاويل كمانعي
حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين
او لم تكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس
فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم
مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو تاولوا
بلا شوكة واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق واما الخوارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)